

مقياس الملكية الفكرية

السداسي السادس: تخصص القانون العام

السنة الجامعية: 2024/2023

د. بوزيدي إلياس - معهد الحقوق والعلوم السياسية - المركز الجامعي مغنية.

المحاضرة الثانية: الملكية الصناعية والتجارية (نظام براءات الاختراع -2-)

المطلب الثالث: إجراءات الحصول على براءة الاختراع

لا يمكن الحصول على براءة الاختراع إلا بعد إلا بعد اتباع إجراءات دقيقة متعلقة بالطلب والتسليم أشار إليهم الأمر 07-03 سالف الذكر، والمرسوم التنفيذي 05-275 المؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كفاءات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

الفرع الأول: الإيداع

يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية. وعلى أن يتضمن استمارة طلب ووصف الاختراع مدعما برسومات، بالإضافة إلى وثائق اثبات تسديد الرسوم (المادة 20 من الأمر 07-03).

كما يجب أن يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا، حتى يتسنى للمحترف تنفيذه (المادة 22-3 من الأمر 07-03). كما أنه يمكن للمودع سحب طلبه كلياً أو جزئياً قبل صدور براءة الاختراع (المادة 25 من الأمر 07-03).

الفرع الثاني: الفحص

يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بعد الإيداع بالتأكد من أن الشروط القانونية المتعلقة بإجراءات الإيداع متوفرة. وإذا كانت غير ذلك يستدعي طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين، ويمكن أن يمدد الأجل عند الضرورة المعللة بطلب من المودع أو وكيله.

وعلى أن يحتفظ الطلب المصحح في هذا الأجل بتاريخ الإيداع الأول. مع أن عدم تصحيح ملف الطلب في الأجل المحدد بشهرين يعتبر مسحوبا (المادة 27 من الأمر 07-03).

الفرع الثالث: تسليم البراءة

يباشر مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بعد دراسة الطلبات، تسليم البراءات حسب تاريخ استلام الملفات. على أن تسلم البراءة باسم المودع الأصلي أو باسم المتنازل له شريطة أن تكون عملية التنازل قد تم تبليغها إلى مدير المعهد، وإذا تم قيدها في دفتر البراءات قبل عملية التسليم، تمنح البراءة باسم المتنازل له.

وفي هذا يمسك المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية سجلا يطلق عليه سجل البراءات تدون فيه كافة البراءات التي تم تسليمها، ومن ثم يجوز لأي شخص الاطلاع لدى إدارة المعهد

على كافة براءات الاختراع المسجلة والحصول على نسخة منها على نفقته (المادة 32). كما يتكفل المعهد بإعداد نشرة رسمية للبراءات ينشر فيها دوريا براءات الاختراع وكل العمليات الواردة عليها (المادة 33-34).

المطلب الرابع: ملكية براءة الاختراع

يترتب على استيفاء إجراءات الإيداع اكتساب ملكية البراءة، الأمر الذي يسمح لصاحبها التمتع بعدة حقوق.

الفرع الأول: حقوق والتزامات صاحب البراءة

أولاً: حقوق صاحب البراءة: إن جوهر الحقوق التي يتمتع بها مالك البراءة هو حق استغلال الاختراع تحت حماية القانون. فزيادة عن الحق المعنوي (أخذ صفة المخترع) هناك حقوق مادية المتمثلة في صنع المنتج واستعماله وحتى تسويقه.

إن الاختراع (الحر) الذي ينجز خارج العلاقة التعاقدية أي إذا أنجز خارج نطاق رابطة العمل، أي أن يكون العامل قد حقق اختراعه بحرية تامة نحو رب العمل من خلال استنباط اختراعه خارج المؤسسة وأن تكون البحوث التي قام بها لإنجازه لا علاقة لها بوظيفته وبخدمته داخل المؤسسة، فهنا يرجع الحق في البراءة لأول مودع أو لخلفه أو للمتنازل إليه (المادة 10 من الأمر 07-03). إلا أن المادة 14 من الأمر قد أوردت استثناء على هذه القاعدة بحيث أجازت لمن قام عن حسن نية عند تاريخ إيداع طلب البراءة بصنع المنتج أو استخدام طريقة الصنع أن يستمر في عمله.

ومن جهة أخرى، إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في انجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم. وإذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعين هم المخترعين، فإن الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعون حقهم في براءة الاختراع (المادة 10 من الأمر 07-03).

أما بخصوص اختراع الخدمة (عكس الاختراع الحر) وهو الاختراع الذي ينجزه شخص باستخدام تقنيات الهيئة المستخدمة و/أو وسائلها، كما تعد من قبيل اختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة. ففي هذه الحالة إذا لم تكن هناك اتفاقية خاصة بين الهيئة المستخدمة والمخترع، يعود إلى الهيئة حق امتلاك الاختراع. وإذا قررت الهيئة التنازل عنه صراحة بتخليها عن هذا الحق، فإنه يصبح ملكا للمخترع (المادة 17 و18 من الأمر 07-03).

وجدير بالذكر، أن حق البراءة يخضع لحدود قانونية إذ جعل حق احتكار الاستغلال لقيد زمني إذ ينتهي بانتهاء المدة المقررة قانونا والمحددة بعشرين سنة تحتسب من يوم إيداع الطلب، مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء (المادة 9 من الأمر 07-03). والقيد الثاني هو القيد

المكاني وهو حق احتكار استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة التي تم فيها تسليم السند، أي يلتزم بممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري.

ثانيا: التزامات صاحب البراءة

يلتزم مالك البراءة بدفع الرسوم السنوية التصاعدية وإلا تعرض لسقوط ملكية البراءة. ومن جهة أخرى يلتزم باستثمار اختراعه وإلا تعرض لإجراء الترخيص الاجباري.

الفرع الثاني: العمليات المتعلقة بالحق في البراءة

أولاً: العمليات التي تتم بمبادرة صاحب البراءة: إن براءة الاختراع بصفتها منقولا معنويا تخضع لعمليات قانونية (المادة 36 من الأمر 07-03).

1- **التنازل عن البراءة:** تعد براءة الاختراع في بعض الأحيان عنصرا من عناصر المحل التجاري وفي هذه الحالة يجب قيد العملية في الدفتر الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الجزائري للملكية الصناعية، بينما يجب فيما يخص بيع المحل التجاري إتمام إجراءات النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يتكلف بها المركز الوطني للسجل التجاري.

2- **تقديم البراءة كإسهام في الشركة:** يجوز تقديم البراءة للمساهمة في الشركة، ففي هذه الحالة يمكن تقديمها على سبيل الملكية وإما على سبيل الانتفاع. فإذا قدمت البراءة على سبيل الملكية تسري عليها أحكام عقد البيع، وتنتج عن هذه العملية نفس الآثار المتعلقة بعملية التنازل عن البراءة باستثناء الالتزام بدفع الثمن لكون المعني بالأمر يتحصل على حصص أو أسهم في رأسمال الشركة، ويترتب عن ذلك رجوع الحق في رفع دعوى التقليد إلى الشركة.

أما إذا قدمت البراءة على سبيل الانتفاع فهنا ملكية البراءة لا تنتقل إلى الورثة، وهنا تسري عليها أحكام عقد الإيجار ويترتب على ذلك أن دعوى التقليد من صلاحيات صاحب البراءة أما الحق في استغلال البراءة يعود إلى الشركة.

3- **الرهن الحيازي للبراءة:** يستطيع مالك البراءة الحصول على قروض إذا وضع البراءة كضمان عن طريق رهنها رهنا حيازيا مع ضرورة تسجيل الرهن في السجل الخاص بالبراءات.

4- **الترخيص باستغلال البراءة:** يجوز لمالك البراءة أن يمنح ترخيص للغير يسمى المرخص له قصد استغلال الاختراع لمدة معينة بدفع مقابل (المادة 37 من الأمر 07-03).

ثانيا: العمليات التي تفرض على صاحب البراءة: يجب التمييز هنا بين الترخيص الاختياري على الترخيص الجبري، فالأول ينجم عن الاتفاق المبرم بين صاحب البراءة والمرخص له على أساس حرية التعاقد، أما الثاني فيمنح بصورة جبرية رغم عدم موافقة صاحب البراءة.

1- **نزع ملكية الاختراعات المعتبرة سرية:** إذا كان للاختراع أهمية بالنسبة للأمن الوطني أو الصالح الوطني فيحق للسلطات المعنية الاطلاع عليه خلال 15 يوما التي تلي إيداع طلب

البراءة، ويجب أن تعلن عن قرارها في مهلة شهرين من تاريخ العلم بسرية الاختراع، وفي هذه المدة لا يسمح بإفشاء الطلب، وفي حالة عدم الرد بعد انقضاء هذا الأجل يصبح الطلب غير سري (المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 يحدد كيفية ايداع براءات الاختراع واصدارها).

وما يجب الإشارة إليه أنه في الاختراعات السرية لا يجب المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع (المادة 19 من الأمر 03-07).

2- الترخيص الإداري الإجباري: لا يمكن الحصول على رخصة اجبارية إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

- حالة عدم استغلال البراءة أو استغلالها بصورة غير كافية بعد انتهاء مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها (المادة 38-1 من الأمر 03-07).

- يلتزم الطالب بإثبات أنه استحال عليه الحصول على رخصة ودية وتعرض من خلالها صاحب البراءة رفضاً قاطعاً، فإذا رفض صاحب البراءة منح ترخيص حسب شروط عادلة، فيجوز للمعني بالأمر تقديم طلب للحصول على رخصة اجبارية، ومثال ذلك كأن يفرض على الطالب دفع مبالغ باهظة (المادة 39 من الأمر 03-07)..

- يتم منح ترخيص إجباري إذا استحال صاحب البراءة تقديم ظروف مبررة، أي عذر شرعي (المادة 38-3 من الأمر 03-07).

- يجب على كل طالب رخصة اجبارية تقديم الضمانات اللازمة لاستغلال الاختراع من خلال إثبات قدرته على استغلال الاختراع بصورة جدية وفعالة (المادة 40 من الأمر 03-07).

المطلب الخامس: جنحة التقليد

إن الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة التقليد، إذ يشكل تقليداً صنع المنتج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض، وكذا استعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة أو تسويقها، وفي هذا تعاقب المادة 61 من الأمر 03-07 على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

بل أكثر من ذلك، يتم معاقبة المقلد طبقاً للمادة 62 من نفس الأمر بنفس العقوبات السالفة الذكر، كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني.

